

Distr.: General  
31 December 2013  
Arabic  
Original: English/French



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، الذي يتضمن بياناً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاري كينلان

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارين  
١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن  
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات



## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

### أولاً - مقدمة

١ - الغرض من هذا التقرير هو تقديم موجز وقائعي للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لتدابير الشفافية التي حددها رئيس مجلس الأمن في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234). وقد صدر التقرير السنوي السابق للجنة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/2012/930).

### ثانياً - معلومات أساسية

٢ - اتفق أعضاء مجلس الأمن، عقب مشاورات فيما بينهم على انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لعام ٢٠١٣، وهم السفير غاري كوينلان (أستراليا) رئيساً، ووفدا غواتيمالا والاتحاد الروسي نائبين للرئيس (انظر S/2013/2/Rev.1) واسترشدت اللجنة في الاضطلاع بولايتها بقراري المجلس ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وبسائر القرارات ذات الصلة. واستفادت اللجنة في عملها أيضاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨). وتلقت اللجنة المساعدة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي مقره في نيويورك، والذي أنشئ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومُدِّدَت ولايته مؤخراً بموجب القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، والذي يؤدي عمله وفقاً لتوجيهات اللجنة.

### ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٣ - واصلت اللجنة خلال عام ٢٠١٣ الأخذ بنهجها الاستباقي في أداء ولايتها وعززت دورها في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة. وعقدت اللجنة وفقاً لبرنامج عملها ١٥ مشاوراً غير رسمية لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات وتعهّد قائمة الجزاءات ومسائل أخرى متعلقة بولايتها.

٤ - واعتمدت اللجنة في عام ٢٠١٣ عددا كبيرا من تحديثات البنود والموجزات السردية لأسباب الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مما سمح بزيادة تحسين نوعية القائمة والموجزات السردية. ونظرت اللجنة في ٣١ استكمالا للقائمة ووافقت عليها<sup>(١)</sup>.

### تعهد ونشر قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة

٥ - إن إبقاء القائمة مُستكملة ودقيقة لأقصى درجة ممكنة من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير الجزاءات على الصعيد العالمي بصورة فعالة. وتسعى اللجنة إلى ضمان كون القائمة مرنة تستجيب للتهديدات المتغيرة لتنظيم القاعدة.

٦ - واستنادا إلى الاستعراض الشامل لجميع بنود القائمة الذي أُكمل في عام ٢٠١٠ عملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، نفذت اللجنة منذ ذلك الحين عددا كبيرا من الآليات للتأكد من أن القائمة تُعطي أدق صورة ممكنة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة، وكفالة إعادة النظر دوريا في كل بند لتحديد ما إذا كان ثمة مرر لإبقائه على القائمة.

٧ - وواصلت اللجنة في عام ٢٠١٣ "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات"، وهو استعراض يتم كل سنة لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات والتي لم يُعد النظر فيها منذ ثلاث سنوات أو أكثر، عملا بالفقرة ٤٢ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وخلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، نظرت اللجنة في الأسماء الـ ٤٤ التي حددها فريق الرصد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لإعادة النظر فيها بالتشاور مع الدول المعنية بكل بند (أي الدولة التي اقترحت أصلا الإدراج في القائمة، وتُعرف باسم "الدولة صاحبة اقتراح الإدراج" ودولتي الجنسية والإقامة) (بالنسبة للأفراد)، أو دولتي التسجيل والموقع (بالنسبة للكيانات)). وفي تاريخ إعداد هذا التقرير كانت اللجنة قد قررت الإبقاء على ٣٣ اسما من الأسماء المدرجة في القائمة وإلغاء ٥ أسماء منها ومواصلة استعراض ستة أسماء. ومن أصل الأسماء البالغ عددها خمسة المشطوبة من القائمة، شُطب ثلاثة أسماء بناء على طلب الدولة صاحبة اقتراح الإدراج، عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)؛ ولم يُشطب اسم أي شخص بناء على طلب دولة عضو؛ وشُطب اسما شخصين بناء على توصية صادرة عن أمانة المظالم عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وسيقدم فريق الرصد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ قائمة مستكملة للأسماء المطلوب إعادة النظر فيها في إطار الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات.

(١) قد يخص التحديث الواحد للقائمة شخصا أو أكثر من المدرجين أسماؤهم في القائمة.

٨ - وأجرت اللجنة أيضا في عام ٢٠١٣ الاستعراضات المتخصصة الثلاثة للقائمة، وهي استعراض الأفراد الذين يبلغ عن وفاتهم، واستعراض الكيانات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، واستعراض البنود التي لا تتوفر فيها معلومات تعريفية كافية للتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات.

٩ - وعملا بالفقرة ٤٠ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، استعرضت اللجنة أسماء الأفراد الـ ١٣ الذين أبلغ عن وفاتهم استنادا إلى قائمة قدمها فريق الرصد في أيار/مايو واستكملها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وتشاورت اللجنة مع الدول المعنية بخصوص كل بند في القائمة ونظرت في معلومات إضافية قُدمت من الدول الأعضاء وفريق الرصد. وقررت اللجنة على أساس هذا الاستعراض إلغاء ثلاثة من أسماء الأفراد الـ ١٣ بناء على طلب الدولة صاحبة اقتراح الإدراج، عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وتنظر اللجنة حاليا في القائمة المستكملة المكونة من ١٠ أسماء التي قدمها فريق الرصد في تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣ قدم فريق الرصد، على النحو المطلوب في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، قائمة من ١٨ كيانا أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود. واستعرضت اللجنة هذه الأسماء واتصلت بالدول الأعضاء المعنية، بما فيها الدول صاحبة اقتراح الإدراج، من أجل تلقي وتقييم أية معلومات ذات صلة خلال نظرها فيما إذا كان ينبغي إبقاء هذه الأسماء على القائمة أو إلغاؤها منها. وقررت اللجنة على أساس هذا الاستعراض إلغاء اسم كيان واحد من القائمة ومواصلة استعراض القائمة المستكملة المكونة من ١٧ اسما التي قدمها فريق الرصد.

١١ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣ تلقت اللجنة أيضا قائمة مكونة من ٢٢ اسما تفتقر إلى معلومات تعريفية كافية للتنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، قدمها فريق الرصد عملا بالفقرة ٣٩ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وحصلت اللجنة على معلومات تعريفية إضافية من الدول الأعضاء بخصوص ٥ من الأسماء التي جرى استعراضها. وواصلت اللجنة استعراض القائمة المستكملة المكونة من ١٧ اسما التي قدمها فريق الرصد، كما واصلت التعاون مع الدول الأعضاء من أجل جمع المعلومات بخصوص تلك الأسماء.

١٢ - وتكفل آليات الاستعراض الموسعة هذه اشتغال القائمة على أدق وأحدث المعلومات الممكنة كونها تُعطي أدق صورة ممكنة للتهديدات الحالية. وعلاوة على ذلك يكفل الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات إعادة النظر دوريا في كل اسم من الأسماء المدرجة في القائمة، لكي لا يظل فيها أي بند إلى الأبد.

١٣ - وقررت اللجنة، كجزء من عمليات الاستكمال الـ ٣١ التي جرت للقائمة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، إضافة ثمانية أفراد وكيانين إلى القائمة في المجموع خلال هذه السنة. وتمت الموافقة على تعديلات في ١٤ بندا من بنود القائمة. ووافقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على شطب أسماء ١٩ فردا وكيانين، منهم تسعة أفراد وكيان واحد شُطبوا عقب استعراض أجرته أمانة المظالم.

١٤ - وللتشجيع على النشر السريع للقائمة وتنفيذها الفعال تواصلت اللجنة بإصدار بيان صحفي ومذكرة شفوية وإرسال إشعارات إلكترونية إلى جهات الاتصال في البعثات الدائمة في نيويورك وفي العواصم عقب كل تحديث للقائمة. ووفقا للفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، واصلت الأمانة العامة أيضا إرسال نسخ مطبوعة من القائمة إلى الدول الأعضاء لتسهيل اطلاعها عليها. وخلال عام ٢٠٠٣ جرى تعميم القائمة في ٨ نيسان/أبريل ((SCA/2/13 (13))، و ٢٩ آب/أغسطس ((SCA/2/13 (26))، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ((SCA/2/13 (35))، وستعمم مرة أخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٥ - وعملا بالفقرتين ١٧ و ٣٥ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، تُخطر أمانة اللجنة البعثة الدائمة للبلد أو البلدان المعنية بإدراج أسماء الأفراد أو الكيانات في القائمة أو شطبها منها في غضون ثلاثة أيام عمل. وتشمل الإشعارات البلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته. وتذكر الإخطارات الدول المعنية بأنها مُطالبَة باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها الوطنية، لإخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني في الوقت المناسب بقرار اللجنة بإضافة اسمه إلى القائمة أو إلغائه منها، وتزويده كذلك بالمعلومات ذات الصلة.

### الإعفاءات من تدابير الجزاءات

١٦ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة، وهي مدركة أن مجلس الأمن يتيح القيام باستثناءات من تجميد الأصول، لأسباب منها الأسباب الإنسانية، النظر في الإشعارات والطلبات المتعلقة بالاستثناءات من تجميد الأصول المقدمة عملا بالفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وقد احتفظت الأمانة العامة أيضا بقائمة الدول التي اتصلت باللجنة عملا بالقرار، ودأبت بانتظام على تحديث هذه القائمة. وتلقت اللجنة في عام ٢٠١٣ ثلاثة إخطارات عملا بالفقرة ١ (أ) من القرار. ولم تتخذ أي قرار سلمي بخصوص هذه الإخطارات. ونظرت اللجنة أيضا في طلب واحد للإعفاء من حظر السفر عملا بالفقرة ٣٧ (ب) من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). ولم تستطع تلبية هذا الطلب

نظرا لعدم وجود بلاغات من دول العبور والوجهة تفيد بموافقتها على السفر المقترح للفرد المدرج اسمه في القائمة.

## الموقع الشبكي للجنة

١٧ - واصلت اللجنة تحديث موقعها الشبكي ([www.un.org/sc/committees/1267](http://www.un.org/sc/committees/1267)) بنشر معلومات مناسبة وغير سرية تتعلق بعملها. وتحتفظ اللجنة أيضا في موقعها بمعلومات مستفيضة تخص مكتب أمينة المظالم، حيث توفر معلومات مستكملة عن حالة طلبات الشطب من القائمة التي تُقدم عن طريق مكتب أمينة المظالم وبيانات أمينة المظالم بشأن عملها.

## تنفيذ تدابير الجزاءات

١٨ - تلقت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مذكرات شفوية من الدول الأعضاء والكيانات المعنية في الدول الأعضاء تبلغها فيها بتنفيذها للتغييرات التي أدخلت في القائمة.

١٩ - والإبلاغ عن حالات عدم الامتثال المحتملة وتقديم التوصيات من أجل تحسين التنفيذ هما في صلب ولاية فريق الرصد، كما يرد ذلك في الفقرتين (ط) و (ي) من المرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). ونظرت اللجنة في معلومات جمعت من الدول الأعضاء بمساعدة فريق الرصد. وواصلت أيضا تشجيع فريق الرصد على زيادة تحسين دوره في عملية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام لنظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات. وشجعت اللجنة في هذا الصدد التعاون بين فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي تضطلع بمهمة تحقيق تكامل النظم في مبادرات بناء القدرات داخل إطار الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن.

٢٠ - واستمرت اللجنة أيضا في تلقي الطلبات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية للحصول على معلومات إضافية قد تتاح للجنة بخصوص إبقاء أشخاص أو كيانات معينين على قائمة الجزاءات. واستجابت اللجنة بتقديم معلومات إضافية وتيسير الاتصالات بين الدول التي تسعى للحصول على توضيحات والدول الأخرى التي قد يكون في وسعها تقديم التوضيحات.

## الإحاطات التي قدمها رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن

٢١ - قام رئيس اللجنة، بالتعاون مع رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بتقديم إحاطتين مشتركتين إلى المجلس في عام ٢٠١٣. وعُقدت جلسة الإحاطة الأولى يوم ١٠ أيار/مايو (انظر الوثيقة S/PV.6964) والثانية يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الوثيقة S/PV.7071). وأبلغ الرئيس مجلس الأمن بالأنشطة الحالية والمستقبلية للجنة وفريق الرصد في البيانين اللذين أدلى بهما يومي ١٠ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عملاً بالفقرة ٥٩ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢). وركزت الإحاطتان على الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان تصدي نظام الجزاءات بفعالية للخطر المتغير الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به على السلام والأمن الدوليين، وكفالة كون القائمة مرنة وتضمينها أحدث المعلومات بما فيه الكفاية لمواجهة هذه الأخطار. وتضمنتا كذلك وصفا لتعاون اللجنة مع مكتب أمينة المظالم فيما يتعلق بالحفاظ على إجراءات واضحة وعادلة.

## الحوار والتواصل

٢٢ - اجتمعت اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مع ممثلي إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وفريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكان الغرض من الجلسة تمكين اللجنة من الاستماع إلى إحاطات من الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بشأن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء حالياً في تنفيذ تدابير الجزاءات، مع التركيز بصفة خاصة على الأفراد والكيانات المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين في مالي ومنطقة الساحل.

٢٣ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ التحق السفير كوينلان، بصفته رئيس اللجنة واللجنتين المنشأتين بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، برؤساء كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لعقد جلسة إحاطة مفتوحة بين رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ورؤساء لجان مجلس الأمن المشاركة في مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وكان الغرض من الإحاطة زيادة الوعي لدى الدول الأعضاء بالتدابير التي فرضها المجلس وبالتوصيات والإرشادات ذات الصلة التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والمساعدة التي يمكن أن تقدمها للدول الأعضاء

اللجان المعنية بالجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المماثلة.

٢٤ - وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ دعا الرئيس الممثلين الدائمين لبلدان منطقة الساحل والمغرب العربي والمناطق المجاورة إلى اجتماع استثنائي للجنة لمناقشة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به في منطقتي الساحل والمغرب العربي. وكان الغرض من الاجتماع الاستثنائي اتخاذ الخطوة الأولى نحو تعميق الوعي الإقليمي بنظام الجزاءات وتشجيع تعزيز التعاون بين اللجنة وبلدان منطقة الساحل والمغرب العربي.

### التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية

٢٥ - واصلت اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير توطيد تعاونها مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية، بدعم من فريق الرصد في كثير من الأحيان (انظر الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ أدناه).

٢٦ - وواصلت اللجنة تعاونها مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بطرق منها إصدار الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن، التي وضعت لتبنيه سلطات إنفاذ القانون الوطنية المعنية المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات لخضوع أفراد أو كيانات لتدابير جزاءات مجلس الأمن (انظر أيضا الفقرتين ٣٢ و ٣٤ أدناه).

**التنسيق مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لكل منهما**

٢٧ - نوّه أعضاء اللجنة في مناسبات عديدة إلى التكامل بين وظائف اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة وتبادل المعلومات فيما بين هذه اللجان الثلاث. وخلال الإحاطتين المشتركتين المقدمتين إلى مجلس الأمن يومي ١٠ أيار/مايو و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، تليت رسالة مشتركة باسم الرؤساء الثلاثة عن التعاون والتنسيق بين اللجان وأفرقة خبرائها.

٢٨ - وقد تيسر التعاون بين اللجان الثلاث بقدر كبير أيضاً بفضل أنشطة معينة يجري تنسيقها بين فريق الرصد والمديرية التنفيذية والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتتضمن الفقرتان ٣٥ و ٣٦ أدناه وصفاً تفصيلياً لهذه الأنشطة.



## رابعاً - مكتب أمينة المظالم

٢٩ - قضى مجلس الأمن في قراره ٢٠٨٣ (٢٠١٢). بمواصلة تحسين ولاية أمينة المظالم، وينص على أن تقدم أمينة المظالم توصية بإبقاء اسم ما مدرجا في القائمة أو بأن تنظر اللجنة في شطبها منها. وفي الحالات التي توصي فيها أمينة المظالم بشطب اسم من القائمة، يشطب اسم مقدم الطلب من القائمة بعد مرور ٦٠ يوماً، ما لم تخلص اللجنة بتوافق الآراء إلى إبقاء الاسم في القائمة، أو ما لم يطلب عضو في اللجنة إحالة الأمر إلى مجلس الأمن. وكذلك حثت اللجنة الدول الأعضاء بقوة من خلال القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢) على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة إلى أمينة المظالم، بما في ذلك أي معلومات سرية مهمة، وفي الوقت المناسب.

٣٠ - وقد قدم مكتب أمينة المظالم ١٦ تقريراً شاملاً إلى اللجنة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. واتخذت اللجنة قراراً بشأن ١٢ قضية مما أسفر عن شطب أسماء تسعة أفراد وكيان واحد. ورفض طلب الشطب في حالة قضيتين. وأمام اللجنة حالياً سبع قضايا تنتظر البت فيها.

## خامساً - فريق الرصد

٣١ - واصل فريق الرصد تقديم الدعم إلى اللجنة في معرض أداء عملها، من خلال تحليل التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به وإسداء المشورة بشأن إدراج الأسماء في القائمة والموجزات السردية والاستعراضات الدورية لبنود القائمة، ومن خلال التركيز على تعزيز أثر نظام الجزاءات.

٣٢ - وواصل فريق الرصد أنشطته للتوعية طوال السنة، فزار ١٩ دولة عضواً في أفريقيا وأوروبا وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية، مما ساعده على فهم التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في سياق تنفيذ نظام الجزاءات، وعلى التوصل إلى فهم تصور تلك الدول للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به، من خلال الاتصال المباشر بالسلطات المحلية المسؤولة مباشرة عن الأمن ومكافحة الإرهاب.

٣٣ - وشارك الفريق في ٣٩ من المؤتمرات أو الاجتماعات أو حلقات العمل أو الدورات التدريبية الدولية والإقليمية. وواصل العمل بنشاط مع منظمات من قبيل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال والهيئات الإقليمية المماثلة والاتحاد الأوروبي والإنتربول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي.

٣٤ - وشارك الفريق في الدورة الثامنة والثلاثين لجمعية منظمة الطيران المدني الدولي المعقودة في مونتريال بكندا خلال الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بهدف تعزيز فهم تدبير حظر السفر. وحضر الفريق أيضا مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بمكافحة الإرهاب المعقود في كييف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن الموضوع "المسائل ذات الأولوية في إطار التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب"، وشارك، بصفته عضوا في حلقة النقاش، خلال الجلسة التي تناولت دور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الإرهاب.

٣٥ - وواصل الفريق تعزيز تعاونه النشط مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وحضر الجمعية العامة للإنتربول المعقودة في كارتاخينا بكولومبيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وشارك بصفته مدربا في حلقة العمل بشأن تنفيذ الجزاءات التي استضافتها الإنتربول في ليون بفرنسا في آذار/مارس ٢٠١٣ لصالح مجموعة من المسؤولين الوطنيين للبلدان الأفريقية، لا سيما منهم العاملين في المكاتب المركزية الوطنية وقوات الشرطة. ويواصل الفريق التعاون بنشاط مع الإنتربول بشأن الإشعارات الخاصة المشتركة بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والإنتربول.

٣٦ - وواصل فريق الرصد تنسيق عمله مع المديرية التنفيذية ومع فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما في مجالات التنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية. وشارك الفريق على سبيل المثال في مناسبات نظمها المديرية التنفيذية من قبيل المؤتمر المعني بمراقبة الحدود المعقود في الرباط في آذار/مارس، وحلقتي العمل بشأن تجميد الأصول المعقودتين في عشق أباد في تشرين الثاني/نوفمبر وبنانكوك في كانون الأول/ديسمبر. وحضر فريق الرصد أيضا الحدث الخاص الذي نظمه المديرية التنفيذية في نيويورك في أيار/مايو بخصوص مكافحة الإرهاب باستخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات.

٣٧ - وعمل الفريق أيضا على نحو وثيق مع أفرقة خبراء أخرى وبعثات سياسية تابعة للأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص تلك الأفرقة والبعثات المرتبطة ارتباطا مباشرا بعمل الفريق، مثل فريق الخبراء المعني بليبيا وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا.

٣٨ - ويواصل الفريق التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة. وتشمل مشاركة الفريق في فرقة العمل المشاركة بانتظام في جميع اجتماعاتها التنسيقية ومعتكفاتها السنوية. وشارك المنسق في المؤتمر الدولي لمنسقي مكافحة الإرهاب المعني بمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي، الذي عقدته

فرقة العمل في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويواصل الفريق أيضا العمل بتعاون وثيق مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٣٩ - وشارك الفريق، في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، في حلقة العمل المعنية بالممارسات الرشيدة في مجال المبادرة بمكافحة الإرهاب التي عُقدت لصالح القطاع العدلي في أبوجا، وفي اجتماع الفريق العامل لمنطقة الساحل المعقود في وهران بالجزائر في حزيران/يونيه ٢٠١٣، من أجل تعزيز نظام الجزاءات وتقييم الخطر في المنطقة.

٤٠ - وعقد الفريق في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣ اجتماعه الحادي عشر لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن في الإمارات العربية المتحدة وتونس والجزائر وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وبالإضافة إلى ذلك نظم الفريق في أيدجانبكوت ديفوار الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الاستخبارات والأمن لبلدان الساحل وغرب أفريقيا. وتزود هذه الاجتماعات للجنة بمعلومات قيمة عن تنفيذ نظام الجزاءات وعن التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به، وتوفر منتدى لمسؤولي الاستخبارات والأمن في مختلف البلدان للتداول مع بعض ومع الفريق وتبادل المعلومات.

٤١ - وفيما يتعلق بمنطقة الساحل حضر الفريق اجتماعات وشارك في مناقشات بشأن استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وشارك في صياغة ورقات الفريق العامل. وعمم الفريق على رئيس الفريق العامل وأعضائه ورقة غير رسمية عن منطقة الساحل في آب/أغسطس من أجل إعداد اجتماع استثنائي للجنة لمناقشة التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به، مع الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في منطقة الساحل وغرب أفريقيا وشمالها.

٤٢ - وقدم الفريق تقريرين إلى اللجنة، كما يقضي بذلك القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تضمنتا توصيات بشأن كيفية تحسين نظام الجزاءات وإعطائها مفعولا أقوى، كما تضمنتا تقييما للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به ومعلومات مستجدة عن أنشطة الفريق.

٤٣ - وواصل الفريق أيضا تزويد اللجنة بقوائم مستكملة للأشخاص والكيانات المعنية بالاستعراضات الدورية المنصوص عليها في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، وهي: الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات؛ واستعراض البنود التي لا تتوفر فيها معلومات تعريفية كافية؛ واستعراض الأفراد الذين أُبلغ أو ثبت أنهم توفوا؛ واستعراض الكيانات التي أُبلغ أو ثبت أنه

لم يعد لها وجود. وكذلك ساعد فريق الرصد اللجنة على متابعة المسائل الناشئة عن الاستعراضات.

٤٤ - وواصل الفريق، كما تقضي بذلك الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، تقديم الدعم للجنة بشأن طلبات إدراج الأسماء في القائمة، وذلك بتقديم معلومات إضافية عند الاقتضاء لمساعدة اللجنة على اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص اقتراحات إدراج الأسماء في القائمة، كما تقضي بذلك الفقرة ١٤، وتزويد اللجنة بمشاريع موجزات سرديّة لأسباب الإدراج في القائمة.

٤٥ - واقترح الفريق أيضا تفسيرات جديدة لورقات المصطلحات المتعلقة بتدابير الجزاءات الثلاثة، وذلك للتأكد من أنها تأخذ في الحسبان تطور التهديد بقدر الإمكان.

٤٦ - وواصل الفريق، كما يقضي بذلك القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، دعم أمانة المظالم عن طريق تزويدها بمعلومات أساسية عن القضايا التي تستعرضها.

٤٧ - وواصل الفريق عمله الهادف إلى إقامة روابط مع الأوساط الأكاديمية وخبراء المجتمع المدني من أجل تعميق فهم الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، من خلال الحوار مع المعنيين من الباحثين والهيئات الأكاديمية.

## سادسا - الملاحظات والاستنتاجات

٤٨ - تمثل تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ردا فعّالا من المجتمع الدولي على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة والجهات المرتبطة به. ورغم أن تأثير النواة القيادية لتنظيم القاعدة على العمليات قد تقلص منذ موت أسامة بن لادن وعدد من القادة الرئيسيين الآخرين، فإن شبكات التنظيم ما فتئت تتطور إلى ظاهرة معقدة أكثر من أي وقت مضى بالاستناد إلى طائفة متنوعة دوليا من المناصرين والمقاتلين النشطين. وتواصل اللجنة رصد وتقييم الطابع المتغير للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به على السلام والأمن الدوليين، وتكييف نهجها العملي وفق ذلك من أجل كفاءة الاستجابة بفعالية وكفاءة لهذه التهديدات.

٤٩ - ويمكن لكفالة إجراءات نزيهة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات وإلغائها منها، فضلا عن منح استثناءات لاعتبارات إنسانية، مساعدة الدول على تجنب وتخطي الصعاب التي تعترضها في تنفيذ تدابير الجزاءات. وتؤدي الولاية المعززة لأمانة المظالم إلى زيادة تعزيز الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية الواجبة الاتباع فيما يتصل بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٥٠ - ويتسم الالتزام المستمر باستعراض القائمة واستكمالها بأهمية كبيرة فيما يتعلق بكفالة فعالية ومصدقية تدابير الجزاءات ولتعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال للتدابير. وبذلك تساعد عمليات الاستعراض على جعل قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وثيقة دينامية حية تضمن التصدي بصورة أفضل للتهديد المتغير والمستمر الذي يشكله تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات.

٥١ - وتظل اللجنة على أهبة الاستعداد، بدعم من فريق الرصد، لمساعدة الدول في تنفيذها لتدابير الجزاءات.